بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٩-١-٩٧ كتاب القصاص ١٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

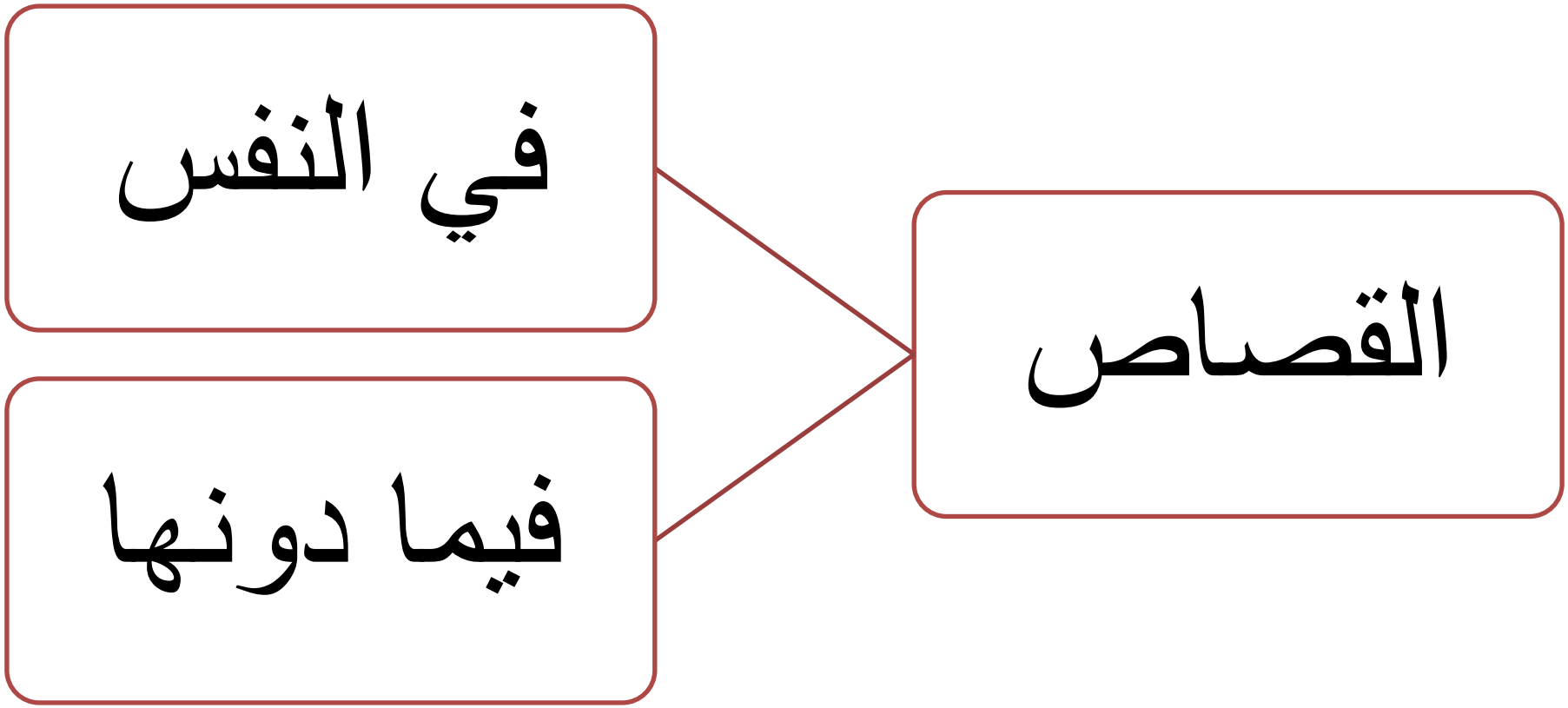

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

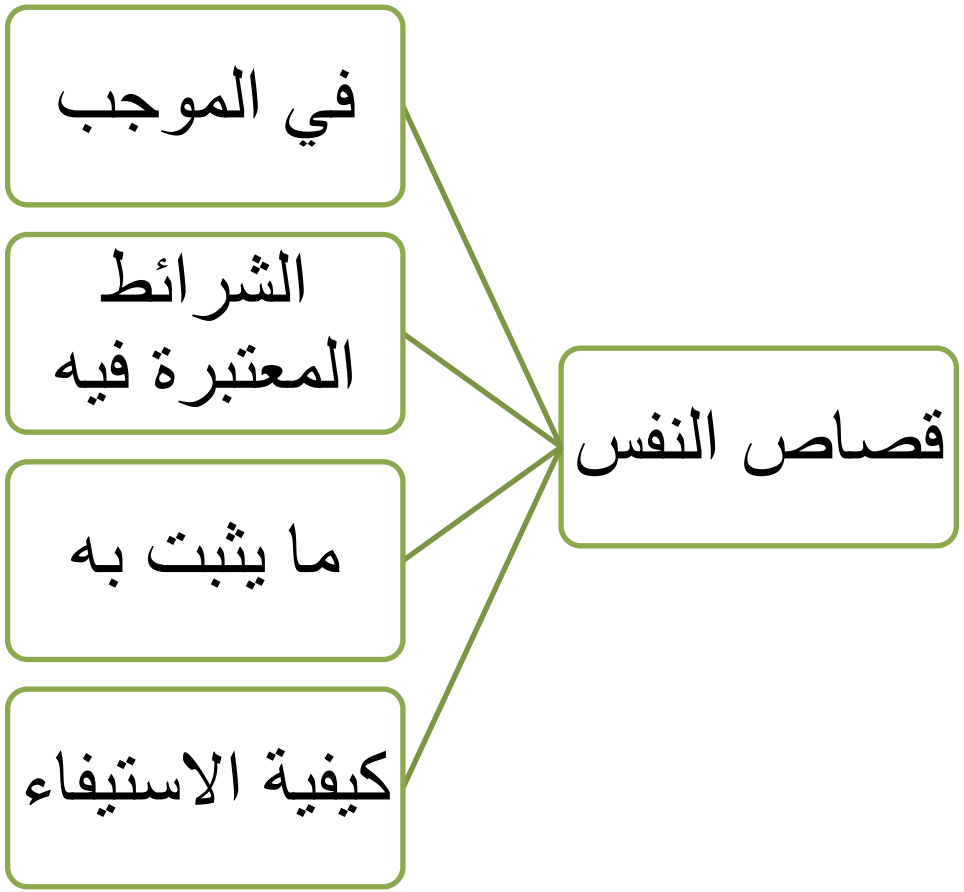

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

الثانی البینة

- الثانی البینة:
- لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات إلی الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدیة فیما یوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فیما یوجب الدیة کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمة و ما فوقها، و لا یثبت** ما یوجب القصاص بشهادة شاهد و یمین المدعی علی قول مشهور.
- * بل توجب علی الأقوی و لو منفردات.
- ** بل یثبت علی الأقوی، نعم بشهادة المرأتین و یمین المدعی توجب الدیة فیما یوجب القصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحةنحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه»
- و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل،
- نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التى لا تنافى الظهور أو الصراحة عرفا، مثل أن يقال فى قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائى، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ٢ يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله فی السوق و قال الآخر فی المسجد لم يقبل قولهما، و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا،
- نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا

- مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت أصل القتل الذى اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولى فالقول قول الجانى مع يمينه، و إن ادعى الخطأ و أنكر الولى قيل يقبل قول الجانى بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولى*، و لو ادعى الجانى الخطأ و ادعى الولى العمد فالظاهر هو التداعى**.
- * لا فرق بين انكار العمد و ادعا الخطاء لأن كلاً منهما يستلزم الآخر فالحق مع الفاضلين و القول قول الجانى مع يمينه فى جميع الصور.
- **قد مر حكمه فى التعليق السابق.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٦

لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق

- مسألة ۴ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولى كان شهادة الواحد لوثا، فإن أراد الولى إثبات دعواه فلا بد من القسامة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ۵ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو دونه
- قيل: يسقط القصاص،و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولى مخير فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ۵ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو دونه
- قيل: يسقط القصاص،و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولى مخير فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

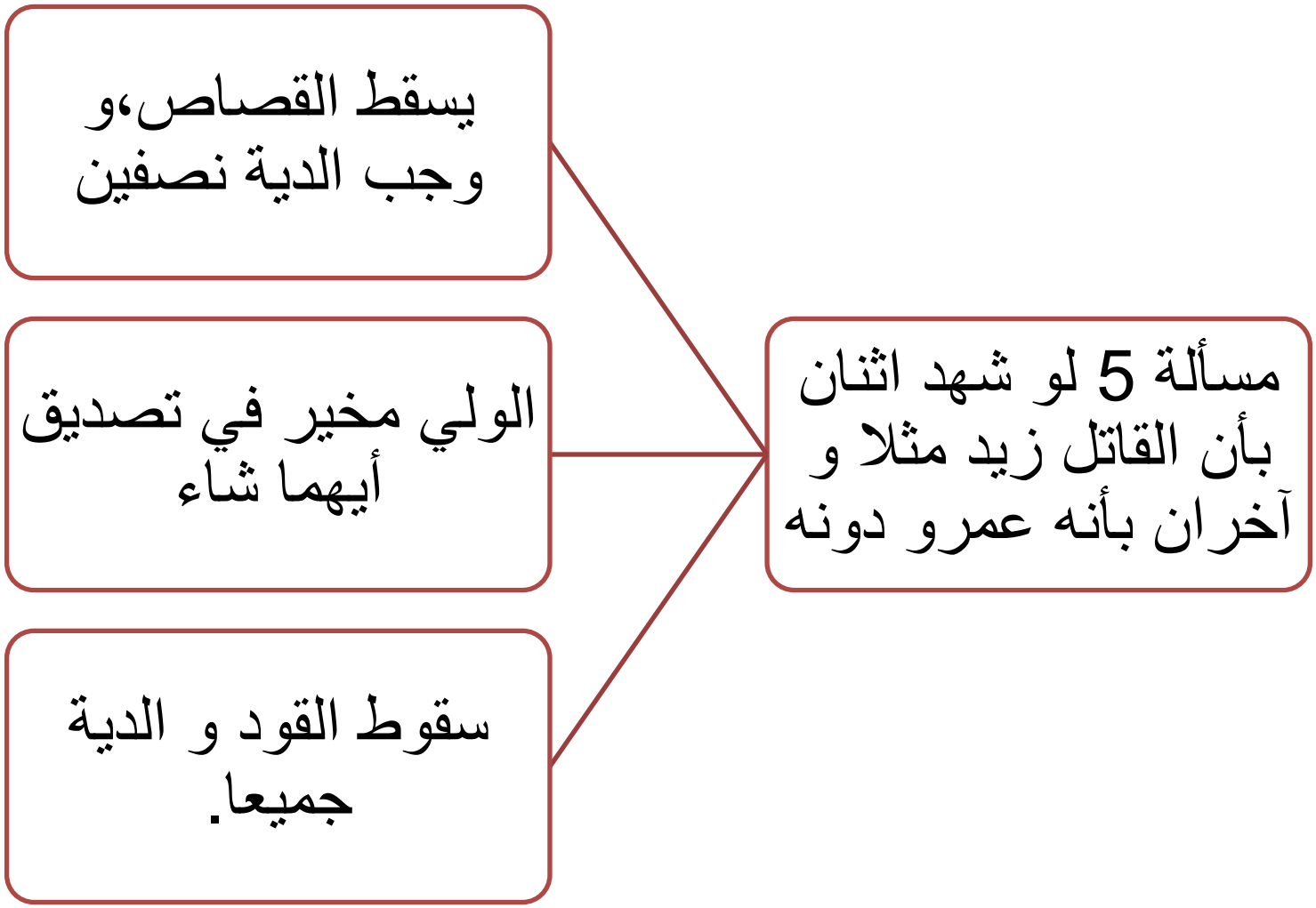

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

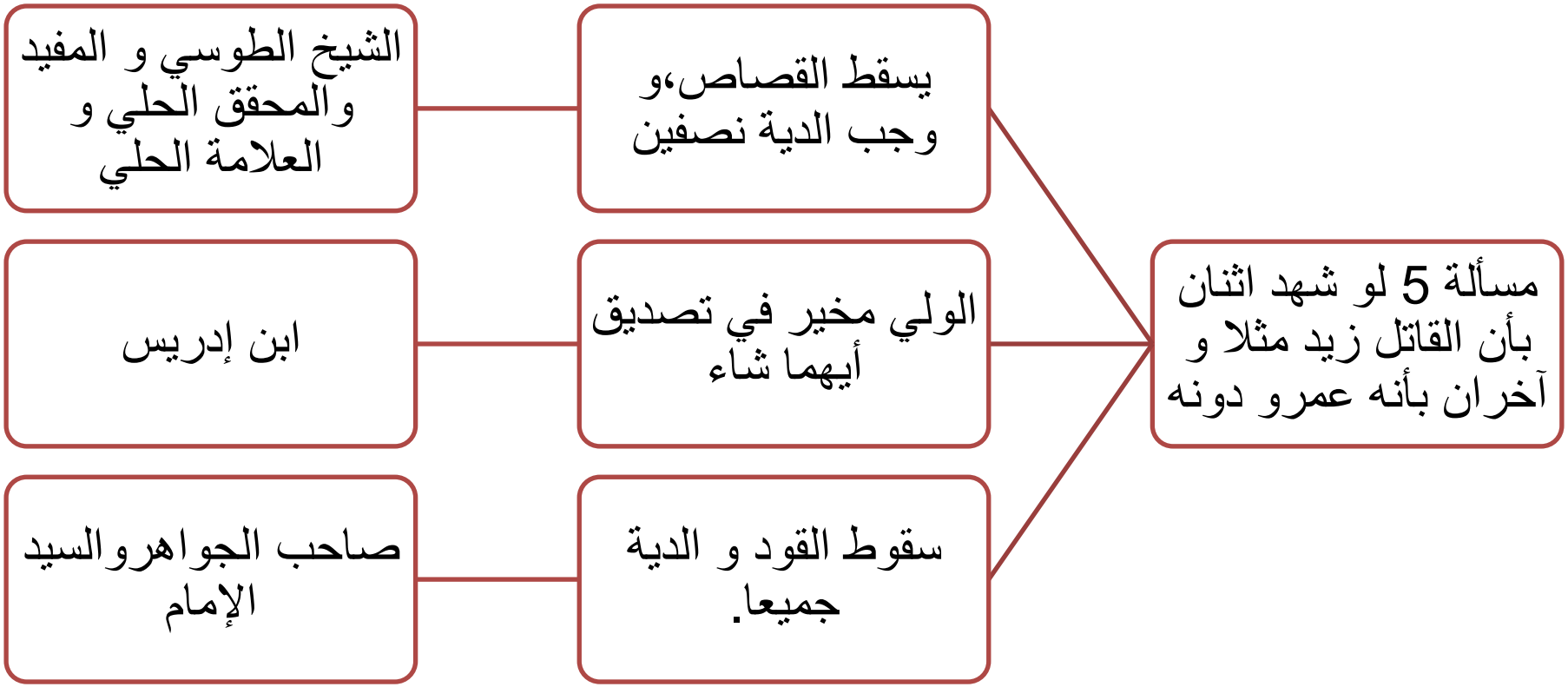

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

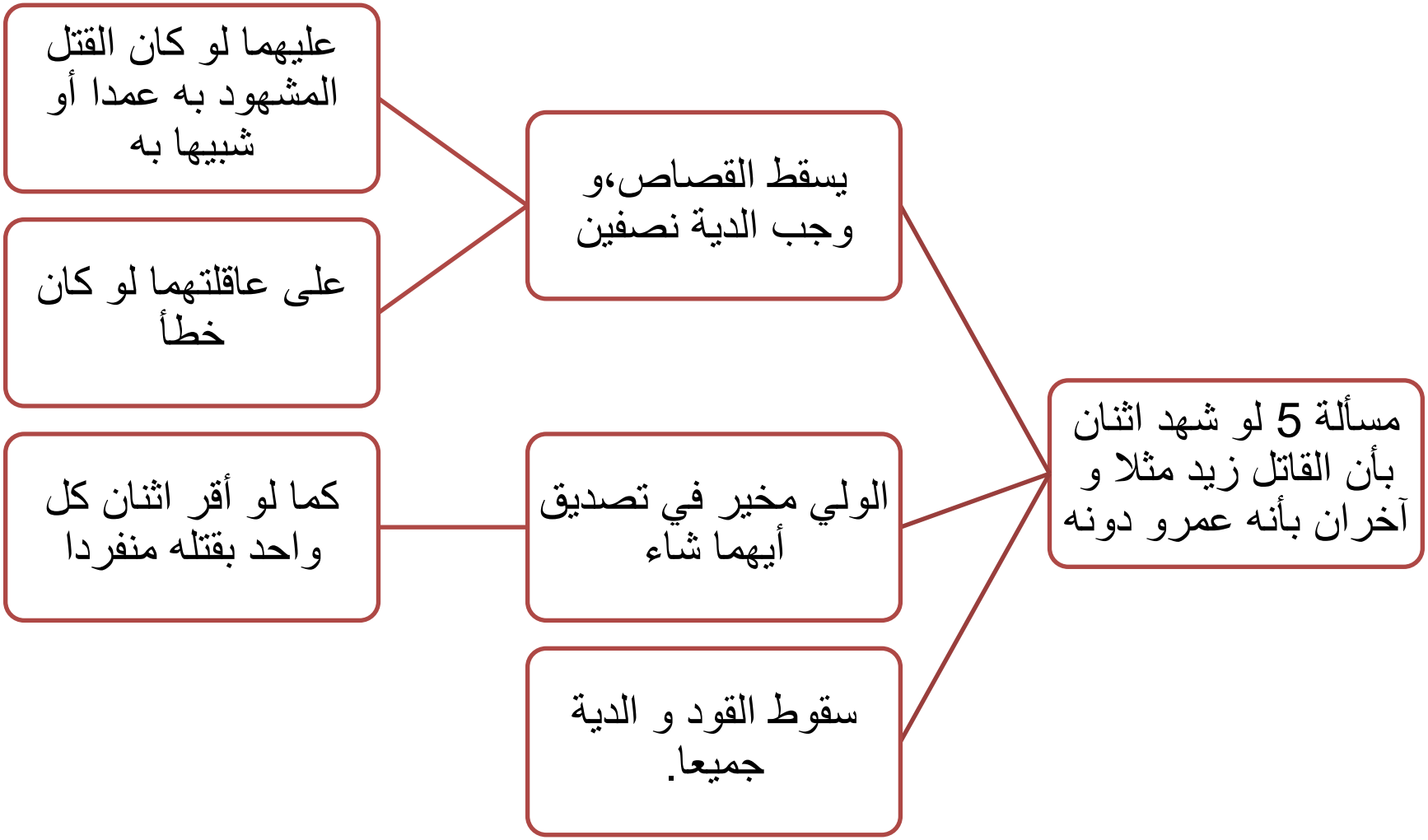

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- الخامسة لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين
- و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما و لعله احتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين
- و يحتمل هذا وجها آخر و هو تخير الولى فى تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفردا
- و الأول أولى.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- قوله: «لو شهد اثنان أنه قتل. إلخ».
- (١) القول بسقوط القود فى العمد، و ثبوت الدية عليهما فى العمد و شبهه، و على العاقلة فى الخطأ، للشيخين «٣» و جماعة «٤» منهم العلامة «٥»، محتجّا على الأول بأنهما بيّنتان تصادمتا، و ليس قبول إحداهما فى نظر الشارع أولى من قبول الأخرى.
- (٣) النهاية: ٧٤٢- ٧٤٣، المقنعة: ٧٣٧.
- (٤) المهذّب ٢: ٥٠٢.
- (٥) المختلف: ٧٨٩.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و لا يمكن العمل بهما، لاستلزامه وجوب قتل الشخصين معا، و هو باطل إجماعا، و لا العمل بإحداهما دون الأخرى، لعدم الأولويّة، فلم يبق إلا سقوطهما معا بالنسبة إلى القود، لأنه تهجّم على الدماء المحقونة فى نظر الشرع بغير سبب معلوم و لا مظنون، إذ كلّ واحدة من الشهادتين تكذّب الأخرى، و لأن القتل حدّ يسقط بالشبهة.
- و أما الثانى، و هو ثبوت الدية عليهما، فلئلّا يطلّ «١» دم امرء مسلم، و قد ثبت أن قاتله أحدهما و جهل عينه، فيجب عليهما، لانتفاء المرجّح.
- (١) فى «خ، م»: يبطل. و الطلّ: هدر الدم. لسان العرب ١١: ٤٠٥.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ١٩١

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و الوجه الآخر الذى ذكره المصنف- رحمه اللّه- مذهب ابن إدريس «٢»، محتجّا بقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً «٣»، و نفي القتل عنهما ينافى إثبات السلطان. و بأن البيّنة ناهضة على كلّ منهما بوجوب القود، فلا وجه لسقوطه. و بأنّا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل، فأقرّ آخر بالقتل، يتخيّر الولىّ فى التصديق و الإقرار، كالبيّنة فى حقّ الآدمى.
- (٢) السرائر ٣: ٣٤١- ٣٤٢.
- (٣) الإسراء: ٣٣.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أجيب بأن الآية تدلّ على إثبات السلطان للولىّ مع علم القاتل لا مطلقا، و هو منتف هنا. و البيّنة إنما تنهض مع عدم المعارض، و هو موجود. و الإجماع على المسألة المبنىّ عليها ممنوع، مع وجود الفرق بين الإقرار و البيّنة فى كثير من الموارد، و منه اشتراط تعدّد الشاهد دون الإقرار.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۹۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و فی هذا الأخیر نظر، لأن الکلام فی مساواة الإقرار الذی یثبت به الحقّ للبیّنة التی یثبت بها، و هی الشاهدان هنا، لا فی مساواته للشاهد. نعم، إلحاق‌حکم الإقرار الثابت بالنصّ للبیّنة قیاس لا نقول به مع عدم تساوی حکمهما من کلّ وجه، کما تقدّم کثیرا فی تضاعیف الأحکام.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۹۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و للمصنف- رحمه اللّه- فى النكت «١» تفصيل حسن، و هو: أن الأولياء إما أن يدّعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لا نعلم. فإن كان الأول قتلوه، لقيام البيّنة بالدعوى، و تهدر الأخرى. و إن كان الثانى فالبيّنتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرّد القتل، فيثبت القتل من أحدهما و لا يتعيّن، و القصاص يتوقّف على تعيين القاتل، فيسقط و تجب الدية، لعدم أولويّة نسبة القتل إلى أحدهما دون الآخر.
- (١) النهاية و نكتها ٣: ٣٧٤.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٩٢

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و اعلم أن مقتضى عبارة الشيخين فى الكتابين يدلّ على أن بالحكم الأول رواية، و به صرّح العلامة فى التحرير «٢»، و لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعد الكلّية فى الباب.
- (٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٩٢

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و متى شهد نفسان على رجل بالقتل، و شهد آخران على غير ذلک الشّخص بأنّه قتل ذلک المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمدا، و كانت الدّية على المشهود عليهما نصفين. و إن كان القتل شبيه العمد، فكمثل ذلک. و إن كان خطأ كانت الدّية على عاقلتها نصفين.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۷۴۲

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و إذا تكافأت البينات فى القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على إنسان بأنه تولى قتل شخص بعينه و شهد آخران عدلان على أن المتولى لقتله شخص غير ذلک بطل القود فى هذا المكان و كان دية المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية-

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ٧٣٧

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- لو شهد اثنان على رجل بالقتل و شهد آخران على غيره به سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين و أفتى به الشيخ ره للرواية و يحتمل تخيّر الولى فى تصديق أيّهما شاء كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفردا و اختاره ابن إدريس و منع من الشريک بينهما فى الدية و لو كان القتل خطاء كانت الدية على عاقلتهما

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج٢، ص: ٢٥١

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- ٧٠٨٥. السّابع:
- لو شهد اثنان على رجل بالقتل، و شهد آخران على غيره بـه، سـقط القصـاص، و وجبت الدّية عليهما نصفين، لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين، و أفتى به الشيخ رحمه اللّه «٢» للرواية «٣» و يحتمل تخيّر الولىّ فى تصديق أيّهما شاء، كمـا لـو أقرّ اثنان، كلّ واحد [منهما] بقتله منفردا، و اختاره ابن ادريس و منع من التشـريک بينهما فى الدّية «۴». و لو كان القتل خطأ، كانت الدّية على عاقلتهما.
- (٢). النهاية: ٧۴٢.
- (٣). قال الشهيد فى المسالک: لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعـد الكليّـة فى الباب.
- مسالک الأفهام: ١٥/ ١٩٢. و مـا فـى السـرائر: ٣/ ٣۴١ مـن وروده فـى بعـض الأخبار ناظر إلى كلام الشيخ فى النهاية: ٧۴٢، لا أنّ هنا رواية وراء ذلک.
- (۴). السرائر: ٣/ ٣۴١- ٣۴٢.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

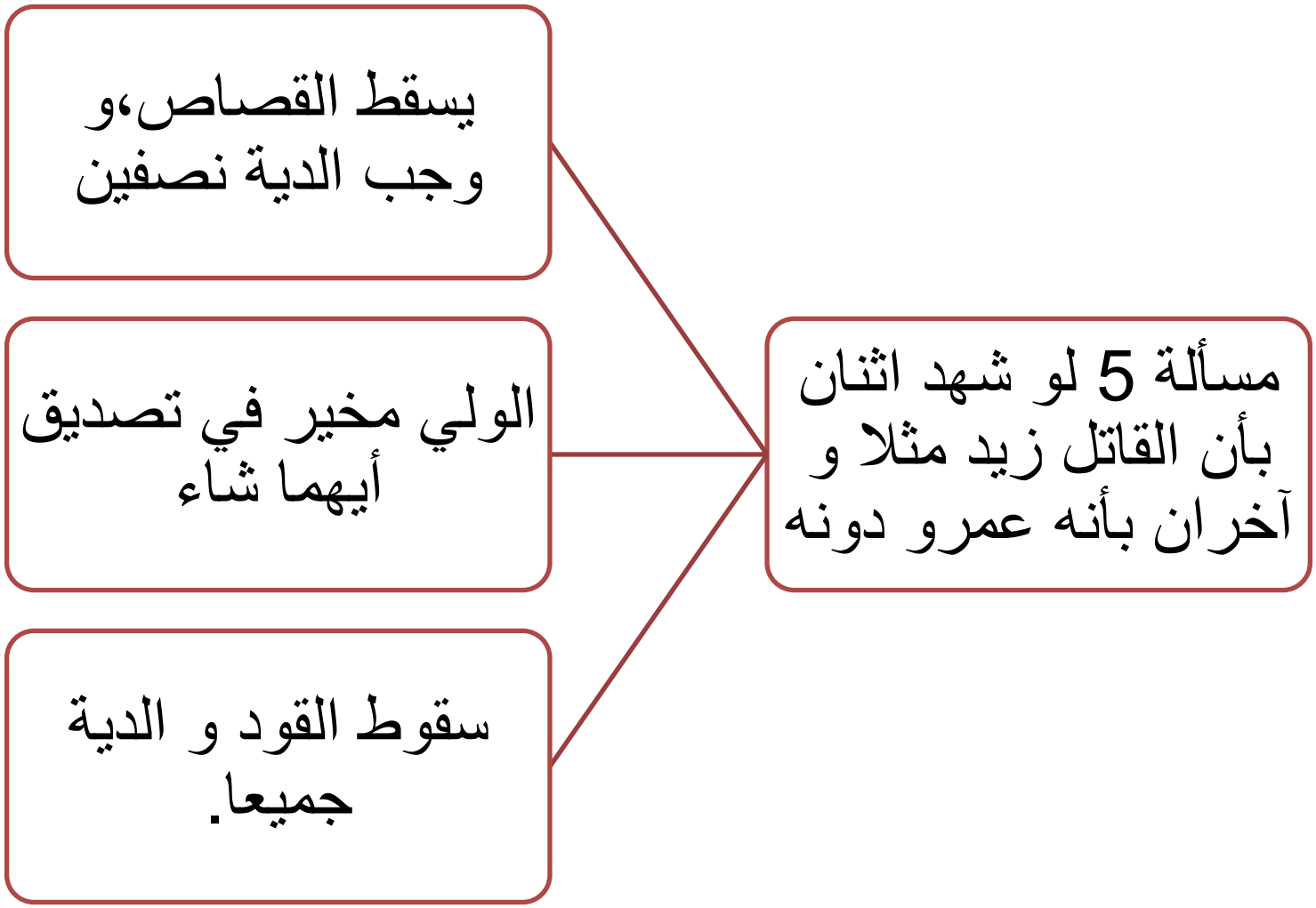

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

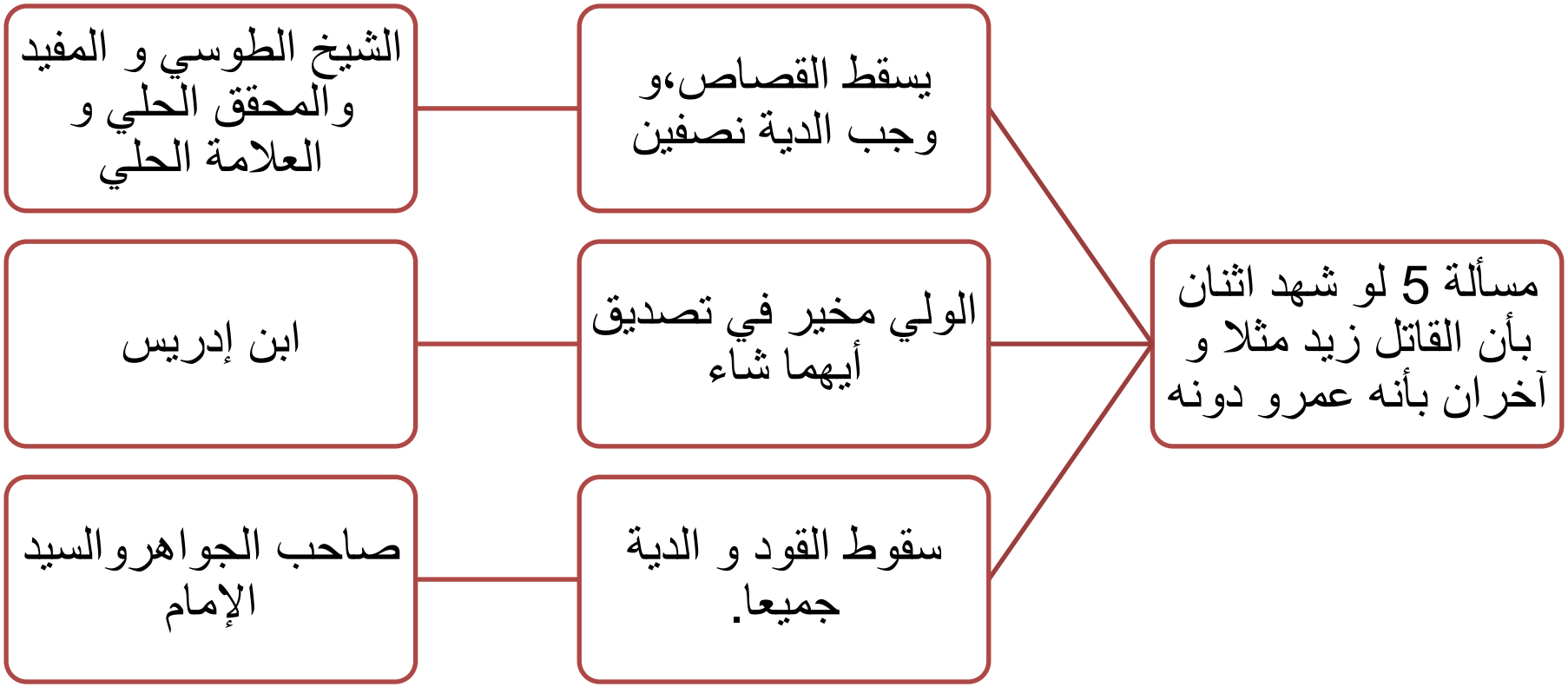

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

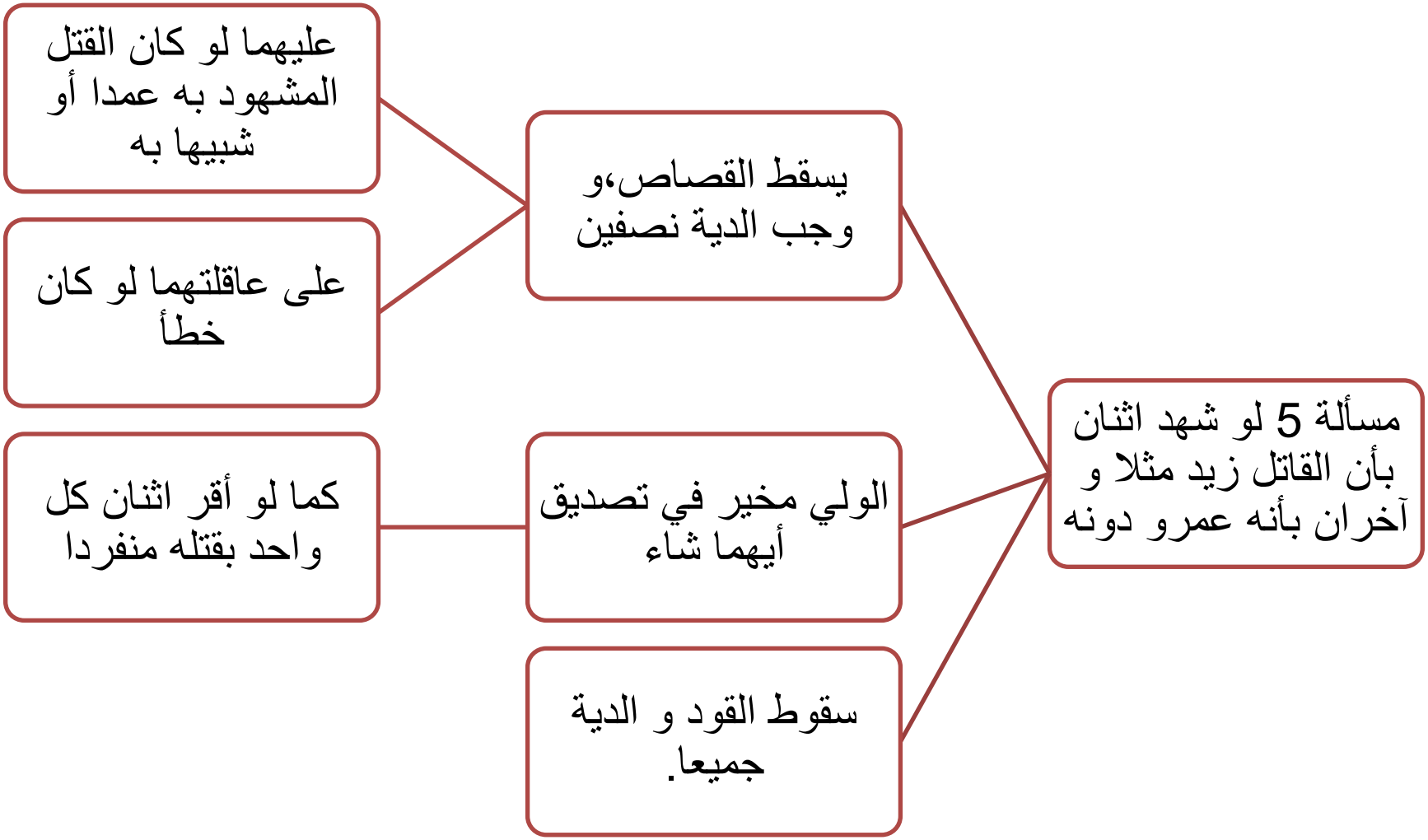

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

لو شهد اثنان أنه قتل عمدا منفردا و شهد آخران على غيره أنه قتله كذلك منفردا

- **صحة التبرع بالشهادة بالدم**
- **كان للمدعي وكيلان فادعى كل منهما**
- **إن للمدعي عليه براءة نفسه بإقامة البينة على أن القاتل غيره**

٤٠ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ٢١٨

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- المسألة الخامسة:
- لو شهد اثنان أنه قتل عمدا منفردا و شهد آخران على غيره أنه قتله كذلک منفردا و قلنا بصحة التبرع بالشهادة بالدم، أو كان للمدعى وكيلان فادعى كل منهما، أو قلنا إن للمدعى عليه براءة نفسه بإقامة البينة على أن القاتل غيره-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۸

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و بالجملة حيث يصح التصوير و لا رجحان لإحداهما على الأخرى، أو قلنا لا دليل على اعتبار الترجيح بينهما فى المقام كما يقتضيه إطلاقهم،
- و لعله للاحتياط فى الدماء كما أنه لم يعتبر أحد القرعة هنا، و لعله لذلك أيضا-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۸

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و كيف كان فعن الشيخين و القاضى و الصهرشتى و أبى منصور الطبرسى و الفاضل فى بعض كتبه و ولده و أبى العباس أنه إذا كان الأمر كذلک سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين،
- و لو كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما، و لعل وجهه الاحتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و تفصيل ذلک أن القصاص يسقط بعدم معلومية مورده بعد تعارض البينتين فيه، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد منهما فضلا عن قتلهما معا الذى قد حكى الإجماع غير واحد على عدمه فى المقام فضلا عن قول: «قطعا» من غير واحد أيضا، و هو كذلک خصوصا بعد العلم ببراءة أحدهما الذى يجب ترک أخذ الحق مقدمة له، لا العكس مقدمة لوصول الحق، فلا يقتص منهما و لا من أحدهما، لعدم الأولوية، فليس إلا السقوط سيما مع القول بكون القصاص كالحد فى السقوط بالشبهة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- بل و إن لم نقل به مطلقا فلا بد من القول به فى المقام، لما عرفت بعد أن لم يكن دليل على التخيير فى العمل بأيهما على وجه يشمل المقام إلا القياس على تخيير المجتهد فى الخبرين المتعارضين أو على ما تسمعه فى المسألة الآتية من التخيير مع تعارض البينة و الإقرار، و هو معلوم البطلان عندنا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أما ثبوت الدية عليهما فلعدم بطلان دم المسلم، و تساويهما فى قيام البينة على كل منهما، و فحوى التنصيف فى المشهود به عند تعارضهما.
- و إلى بعض ما قلنا يرجع الاستدلال بأنه إن لم نقل بذلک يلزم أحد محالات ثلاثة: إما طل دم المسلم إن لم نوجب شيئا، أو إيجاب شىء بغير سبب إن أوجبناه على غيرهما، أو الترجيح بلا مرجح إن أوجبناه على أحدهما بعينه، فليس إلا الوجوب على أحدهما لا بعينه أو عليهما، و الثانى هو المطلوب، و الأول إن لم يرد به الثانى فهو المحال الأول.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

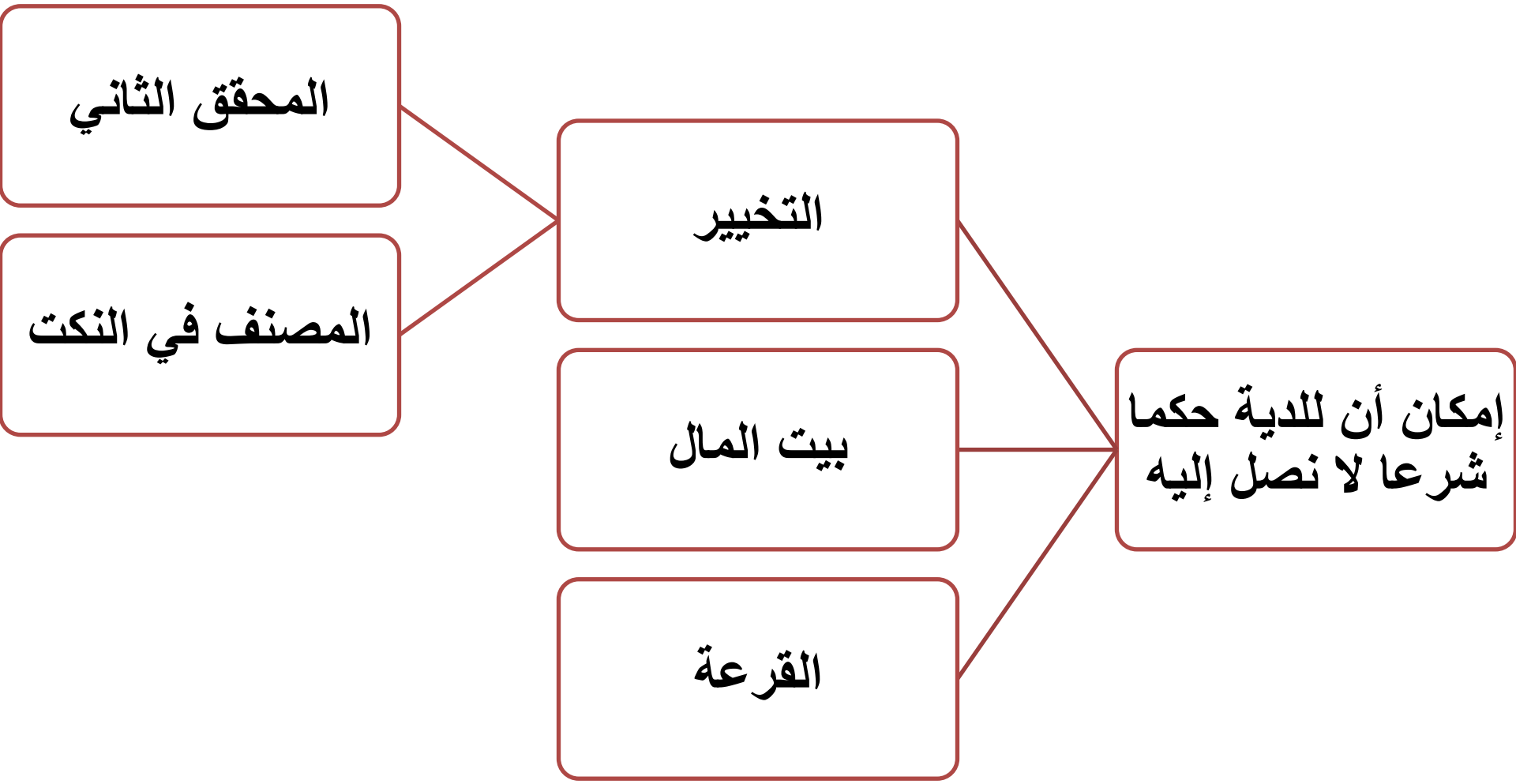

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و لكن فيه- مع أن ذلک لا يرجع إلى دليل شرعى معتبر، ضرورة إمكان أن له حكما شرعا لا نصل إليه-
- أنه يمكن التخيير فى الرجوع على كل منهما، كما عن المحقق الثانى الجزم به، بل لعله محتمل ما تسمعه من عبارة المصنف فى النكت،
- أو على بيت المال المعد لمثل ذلک،
- أو القرعة التى هى لكل أمر مشكل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و عدم بطلان دم المسلم أعم من ذلک کله و من غيره مما هو عند الشارع مما لا نعرفه،
- و التساوی فی إقامة البينة لا يقتضی التوزيع المزبور الخارج عن البينتين، بل و لا غيره، و الحمل علی التنصيف فی المشهود به قياس لا نقول به.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- فالتحقيق عدم انطباق ذلک على القواعد الشرعية، نعم يمكن إن يكون لهم به رواية لم تصل إلينا، بل عن السرائر و التحرير التصريح بها، بل فى المسالک أن عبارة الشيخين تقتضى ذلک، بل قيل: إن الذى يشهد به التتبع لما فى المقنعة و النهاية ذلک،
- إلا أن ذلک كله لا يجوز معه الفتوى بـذلک و إن ظنه بعض النـاس قائلا أنه خبر مرسل منجبر بفتوى من عرفت، لكنه ليس فقها يعتد به، خصوصا بعد احتمال إرادتهما الرواية التى تسمعها فى المسألة الآتية، و هى صريحة فى خلاف الشيخ، نعم فيها أنه لو أراد الولى الدية كانت عليهما بالسوية إلا أنها فى غير المفروض، و القياس عندنا محرم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- فتحقق من ذلک کله أن المتجه بحسب القواعد سقوط القـود و الديـة حتى يتبين الحال،
- و دعوى أن ذلک خرق للإجماع المرکب واضحة الفساد لمـن أحـاط بأطراف المسألة، و خصوصا بعد ذکر الشيخ فى ما حکى عنـه ذلـک احتمالا، بل هو الذى اختاره فى المسالک.

جواهر الکلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أما ما ذكره المصنف من أنه يحتمل هذا وجها آخر، و هو تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا فهو و إن كان محكيا عن ابن إدريس- محتجا عليه بقوله تعالى «١» «**فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً**» إذ نفى القتل عنهما ينافى ذلک، و بأن البينة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه، و بأنا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولى فى التصديق و الإقرار كالبينة-
-

---

(١) سورة الإسراء: ١٧- الآية ٣٣.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- لكنه كما ترى، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولى مع علم القاتل لا فى مثل المقام الذى لا إشكال فى كونه إسرافا فى القتل إذا قتلهما، خصوصا مع براءة أحدهما، بل و كذا لو قتل أحدهما المحتمل أنه برىء، و البينتان قد كذبت كل منهما الأخرى، و الإجماع الذى ذكره مع أنه ممنوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمته فى مذهبنا و لذا قال المصنف الأول أولى و قد عرفت البحث فيه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- هذا و للمصنف تفصيل فی نکتب النهاية تبعه عليه تلميذه الآبی فی کشف الرموز و أبو العباس فی ما حکی عنه و المقداد، بل کأنه مال إليه الشهيدان، فإنه بعد أن أورد کلام السائل عن عبارة النهاية موردا عليها بأنه لم يعمل بشیء من الشهادتين فإيجاب الدية عليهما حکم بغير بينة و لا إقرار، ثم الشهادة ليست بأنهما اشترکا،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- قال: «الجواب الوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما أو يقولوا: لا نعلم، فان ادعوه على أحدهما قتلوه، لقيام البينة على الدعوى، و تهدر البينة الأخرى، فلا يكون لهم على الآخر سبيل، و إن قالوا: لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما و لا يتعين، و القصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط، و تجب الدية، لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبته إلى الآخر» انتهى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و فيه أنه تخصيص لكلام الشيخين و الجماعة بالصورة الثانيــة، و هــو مناف لإطلاقهم المبنى ظاهرا على اعتبار البينة الثانية و إن كانت على التبرع، و عليه يتجه التعارض حينئذ و إن صدق الولى أحدهما، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة فى الوكيلين،
- و أما احتمال عدم اعتبارها فى خصوص المقام و إن قلنــا باعتبارهــا فى غيره فلا أعرفت له وجها و إن حكى فى كشف اللثام القطع به عن المصنف فى النكت.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۲

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- ثم إنه احتمل غير واحد من أتباع المصنف فى ما عرفت ثبوت اللوث لو ادعى الولى عليهما، و هى صورة لم يذكرها المصنف فى ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الولى على أحدهما أو يقول: لا علم لى، أما إذا ادعى عليهما معا فيتجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل و القاتل و إن اختلفوا فى التعيين، فيحلف حينئذ الولى و يثبت له القصاص مع رد فاضل الدية عليهما.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۲

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و فيه أن مقتضاه الثبوت أيضا فى تكاذب الشاهدين فى المكان أو الزمان أو الآلة، ضرورة الاتفاق منهما أيضا على القتل و القاتل و لكن اختلفا فى الزمان أو المكان أو الآلة، بل لعله أولى من المقام الذى فيه التكاذب فى تعيين القاتل دونهما، و قد عرفت عدم اللوث فيه للتكاذب فهنا أولى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۲

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و بذلک کله ظهور لک أن المسألة لم يستقر على شیء منها إجماع محقق کی يقال إن ما ذکره خرق له، ضرورة بقائها فی قالب الاشکال عندهم، حتی أن الفاضل فی الرياض لم يخرج منها على حاصل معتد به، کما لا يخفی على من تأمله فلاحظ و تأمل، و الموافق للضوابط ما سمعت، و لکن الاحتياط مهما أمکن لا ينبغی ترکه، و الله العالم.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۲

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه بريء من قتله إن أراد أولياء المقتول

- أن يقتلوا الذي أقر على نفسه
- أن يقتلوا الذي شهد عليه
- أن يقتلوهما جميعا
- أن يأخذوا الدية

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

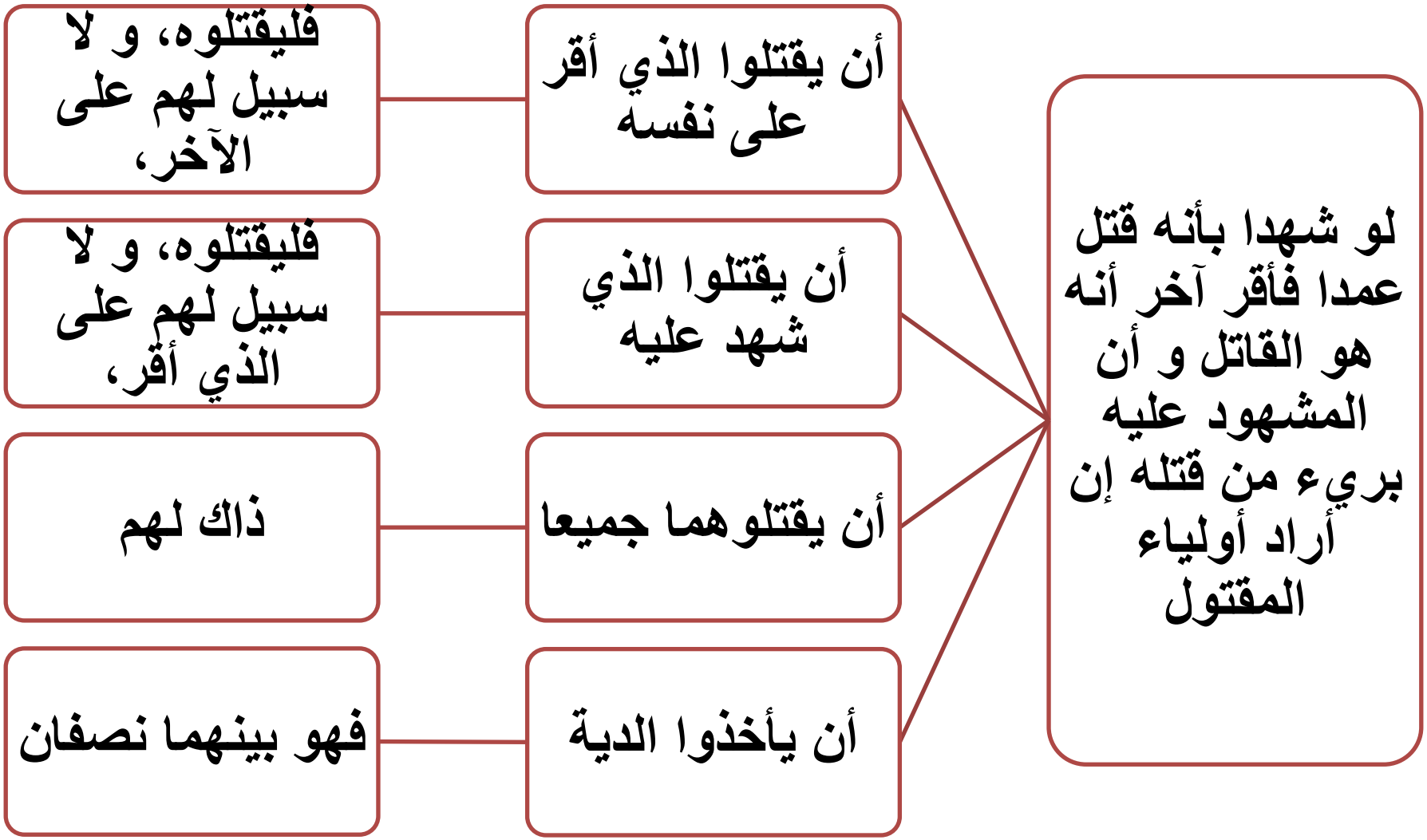

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

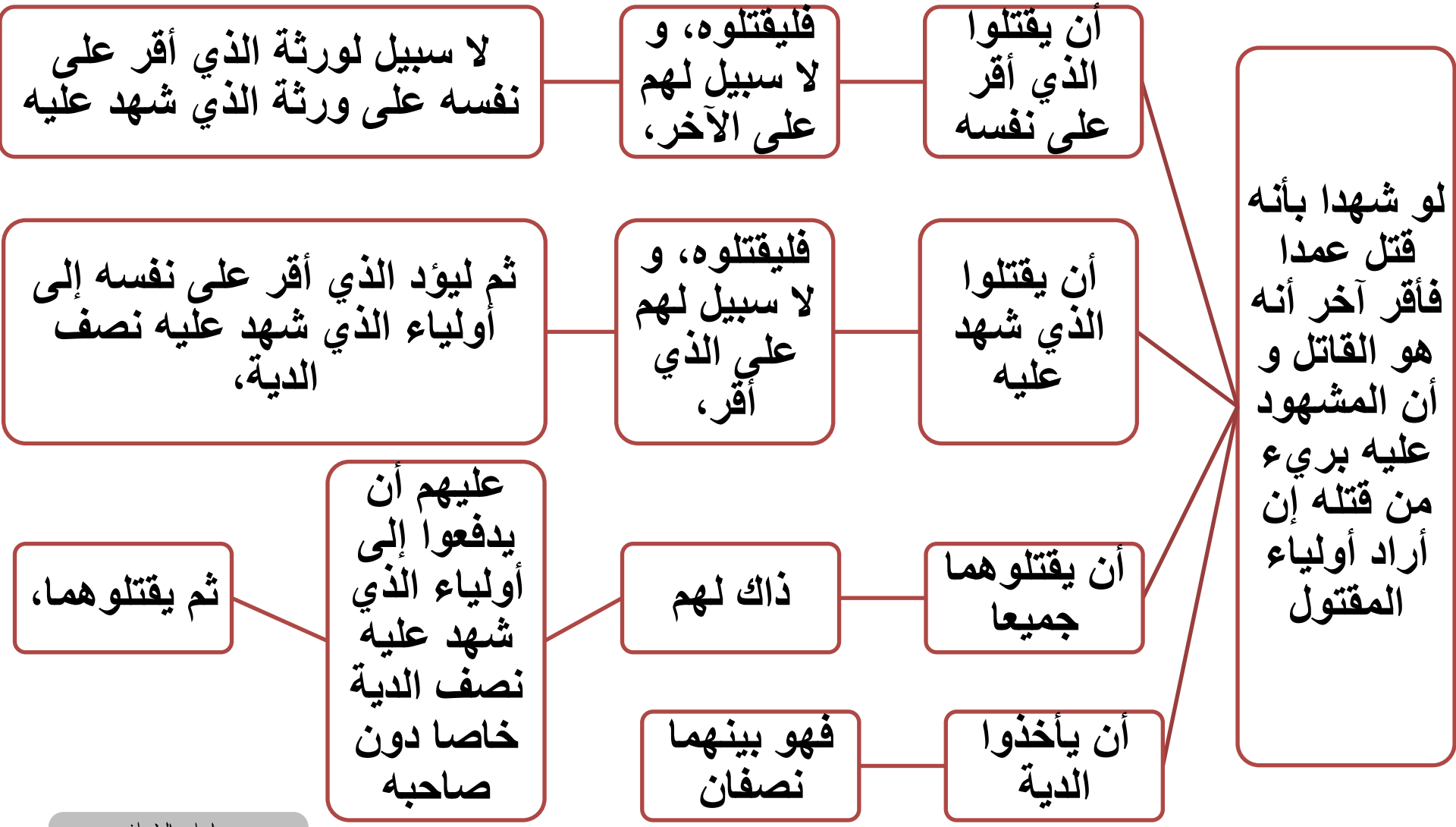

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- مسألة ۶ لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه برىء من قتله ففى رواية صحيحة معمول بها:
- إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية،
- و إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا ذاک لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلوهما،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يأخذوا الدية فهو بينهما نصفان،
- و المسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها و عدم التهجم على قتلهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلا عمدا، و أقرّ رجل آخر بأنّه قتل ذلک المقتول بعينه عمدا، كان أولياء المقتول مخيّرين فی أن يقتلوا أيّهما شاؤوا. فإن قتلوا المشهود عليه، فليس لهم على الّذى أقرّ به سبيل، و يرجع أولياء الّذى شهد عليه على الّذى أقرّ بنصف الدّية. و إن اختاروا قتل الّذى أقرّ، قتلوه، و ليس لهم على الآخر سبيل. و ليس لأولياء المقرّ على نفسه على الّذى قامت عليه البيّنة سبيل. و إن أراد أولياء المقتول قتلهما جميعا، قتلوهما معا، و ردّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدّية، ليس عليهم أكثر من ذلک.فإن طلبوا الدّية، كانت عليهما نصفين: على الّذى أقرّ و على الّذى شهد عليه الشّهود.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۷۴۳

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و الاشكال فى هذه فى ثلاثة مواضع:

- **أحدها:** أن يقال: لم يتخير الأولياء؟
- الجواب: لأن أحدهما يقتل بالبينة، و الآخر بالإقرار، فإن المقـر أبـاح نفسه بإقراره بالانفراد.

نكت النهاية (حلّى، محقق)؛ ج۳، ص: ۳۷۶

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- **الثانی**: أن يقال: لم وجب الرد لو قتلوهما؟
- لأنا نقول: ثبت [۳] أنه لا يقتل اثنان بواحد إلا مع الشركة، و مع الشركة ترد فاضل الدية، و هو دية كاملة، لكن المقر أسقط حقه من الرد، فبقى على المشهود عليه.

- [۳] فی ح: «حيث».

نكت النهاية (حلّی، محقق)؛ ج۳، ص: ۳۷۶

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- **الثالث:** أن يقال: لم إذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه، و إذا قتل المشهود عليه يرد على أوليائه؟
- لأنا نقول: المقر سقط حقه من الرد، و المشهود عليه لم يقر، فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية، لاعترافه بالقتل، و إنكار المشهود عليه.

- **هذا كله بتقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل. أما لو ادعوا على أحدهما، سقط الآخر.**

نكت النهاية (حلّى، محقق)؛ ج۳، ص: ۳۷۷

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- السادسة لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و برأ المشهود عليه
- فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر و لو أرادا الدية كانت عليهما نصفين و هذه رواية زرارة عن أبى جعفر ع
- و فى قتلهما إشكال لانتفاء الشركة و كذا فى إلزامهما بالدية نصفين و القول بتخيير الولى فى أحدهما وجه قوى غير أن الرواية من المشاهير.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۶

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- مسألة ٢٣: قال الشيخ فی (النهاية): و إذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلا عمدا، و أقرّ رجل آخر بأنّه قتل ذلک المقتول بعينه عمدا، كان أولياء المقتول مخيّرين فی أن يقتلوا أيّهما شاؤوا، فإن قتلوا المشهود عليه، فليس لهم على الذی أقرّ سبيل، و يرجع أولياء الذی شهد عليه على الذی أقرّ بنصف الدية، و إن اختاروا قتل الذی أقرّ، قتلوه و ليس لهم على الآخر سبيل، و ليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذی قامت عليه البيّنة سبيل، و إن أراد أولياء المقتول قتلهما جميعا، قتلوهما معا، و ردّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية، ليس عليهم أكثر من ذلک، فإن طلبوا الدية، كانت عليهما نصفين: على الذی أقرّ، و على الذی شهد عليه الشهود «١».
- (١) النهاية: ٧٤٣.

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣١٥

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و تبعه ابن البرّاج «۲».
- و قال أبو الصلاح: إن شاء الأولياء، قبلوا الدية منهما نصفين، و إن شاؤوا، قتلوهما، و ردّوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه، دون المقرّ ببراءة الآخر منها، و إن شاؤوا، قتلوا المشهود عليه، و أدّى المقرّ إلى ورثته نصف ديته، و إن شاؤوا، قتلوا المقرّ، و لا شيء لورثته على المشهود عليه. هذا إذا أبرأ المقرّ المشهود عليه من قتله، و إن لم يبرئه، فهما شريكان فى القتل متساويان فيما يقتضيه «۳».
- (۲) المهذّب ۲: ۵۰۲.
- (۳) الكافى فى الفقه: ۳۸۷.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و قال ابن الجنيد: و لو قامت بيّنة على رجل بقتل عمد، فأقرّ غيره بأنّه هو القاتل و المشهود عليه برئ، فإن أراد الولىّ قتل الذى أقرّ، قتله، و لا سبيل له و لا لورثة الذى أقرّ على المشهود عليه، و إن أراد الولىّ أن يقتل المشهود عليه، قتله، و لا سبيل له على الذى أقرّ، و لولىّ المشهود عليه- الذى قتل- أن يطالب الذى أقرّ على نفسه بنصف الدية.
- قال أبو جعفر عليه السلام: «لأنّ الذى أقرّ على نفسه قد أبرأ المشهود عليه من القتل، و المشهود عليه لم يبرئ الذى أقرّ».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۱۶

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و قال ابن إدريس: ولى فى قتلهما جميعا نظر، لأنّ الشهود ما شهدوا بأنّهما اشتركا فى قتل المقتول، و لا المقرّ أيضا أقرّ باشتراكهما فى قتله، و إنّما كلّ واحد منهما من الشهود أو الإقرار يؤذن بأنّه قتله على الانفراد دون الآخر، فكيف يقتلان معا و ما تشاركا فى القتل!؟ و إنّما لو تشاركا فى قتله لأقدناهما- و لو كانوا ألفا- بعد أن يردّ ما فضل عن ديته، و هنا ردّ نصف دية، فلو اشتركا، لكان تردّ دية كاملة- ألف دينار- يتقاسم بها أولياؤهما معا.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۱۶

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- قال: و الأولى عندى أن يردّ الأولياء- إذا قتلوهما معا- دية كاملة، فتكون بين ورثتهما نصفين، إذ قد ثبت أنّهما قاتلان جميعا بإقرار أحدهما على نفسه و البيّنة على الآخر، و لا يرجع فى مثل هذا إلى أخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا.
- هذا إذا أقرّ بالقتل مجتمعين مشتركين و تشهد البيّنة بذلک، فأمّا إذا كانا متفرّقين، فالعمل على ما حرّرناه فى شهادة الشهود على الاثنين حرفا فحرفا «۱».
- (۱) السرائر ۳: ۳۴۲- ۳۴۳.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و قول ابن إدريس لا بأس به، لكن الشيخ- رحمه اللّه- عوّل فى ذلک على رواية زرارة- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى، و جاء قوم فشهدوا عليه أنّه قتله عمدا، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا «٢» حتى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمدا، و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبهم «٣»،
- (٢) الرّيم: البراح، و رامه: أى برحه. الصحاح ٥: ١٩٣٩، لسان العرب ١٢: ٢٥٩ «ريم». و فى «ع» فلم يقيموا.
- (٣) فى المصدر: صاحبكم.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- فلا تقتلوه و خذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، و لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذى أقر، ثمَّ ليؤدّى الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية» قلت: إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا، قال: « [ذاک] «١» لهم، و عليهم أن يؤدّوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثمَّ يقتلوهما به» قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الدية، قال: فقال: «الدية بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقروا لآخر شهد عليه» قلت: كيف جعل لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر نصف الدية حين قتل و لم يجعل لأولياء الذى أقر على الذى شهد عليه و لم يقر؟ قال: فقال: «لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر، الذى شهد عليه لم يقر و لم يبرئ صاحبه، و الآخر أقر و أبرأ صاحبه، فلزم الذى أقر و أبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه و لم يقر و لم يبرئ صاحبه» «٢».
- (١) ما بين المعقوفين من المصدر.
- (٢) التهذيب ١٠: ١٧٢/ ٦٧٨.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و لو شهدا بأنّه قتل، فأقرّ آخر أنّه القاتل و برأ المشهود عليه تخيّر الولىّ فى قتل أيّهما شاء، و لا سبيل له على الآخر.
- و فى الرواية المشهورة: «تخيّر الولىّ فى قتل المشهود عليه فيردّ المقرّ نصف ديته» «۱».و له قتل المقرّ و لا ردّ لتفرّده، و له قتلهما بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ، و لو أراد الدية كانت عليهما بالسويّة.
- و فى التشريک فى القصاص أو الدية إشكال.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۱۵

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

•

(و اعلم) ان الشيخ عمل بهذه الرواية فى النهاية و تبعه ابن البراج و استقر رأى ابن إدريس على رأى المصنف هنا بعد ان قال فى قتلهما جميعا نظر و قال المصنف هنا (و فى التشريک نظر) منشأه (ان) كل واحد من الإقرار و البينة يقتضى الانفراد و عدم الاشتراک فالقول بالاشتراک قول بلا دليل فيكون خطاء (و من) حيث تصادم البينتين و هما الإقرار و البينة و ورود الرواية، و **الأقوى عندى ما اختاره المصنف.**

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۶۰۹

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و فی التشریک فی القصاص أو الدیة إشکال و خصوصاً القصاص، لأنّ القاتل لیس إلّا أحدهما، و لذا لم یره ابن إدریس «۲» و وافقه المصنّف فی التحریر «۳» و نفی عنه البأس فی المختلف «۴».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱۱، ص: ۱۲۳

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و المحقّق قوّى التخيير، ثمَّ اعتذر بأنّ الرواية من المشاهير، و توقّف فى قتلهما، و فى إلزامهما بالدية «١٠».
- و قال المحقّق فى النكت:
- الإشكال هنا فى ثلاثة مواضع:
- الأوّل: لم يتخيّر الأولياء فى القتل؟ و جوابه، لقيام البيّنة الموجبة على أحدهما للقود، و إقرار الآخر على نفسه بما يبيح دمه.
- الثانى: لم وجب الردّ لو قتلوهما؟ و جوابه ما تقرّر أنّه لا يقتل اثنان بواحد إلّا مع الشركة، و مع الشركة يردّ فاضل الدية، و هو دية كاملة، لكنّ المقرّ أسقط حقّه من الردّ، فبقى الردّ على المشهود عليه.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- الثالث: لم إذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه، بخلاف العكس؟ و جوابه أنّ المقرّ أسقط حقّه من الردّ، و المشهود عليه لم يقرّ، فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الدية، لاعترافه بالقتل، و إنكار المشهود عليه.
- قال: هذا كلّه بتقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل. أمّا لو ادّعوا على أحدهما سقط الآخر «۱».
- **قلت: و ترک رحمه الله الإشكال فی إلزامهما الدية، و هو قريب من تعليل قتلهما، و ترک إذا ادّعوا الشركة أيضا، أو ادّعوا على أحدهما لا بعينه.**
- (۱) «نكت النهاية» ج ۳، ص ۳۷۶.

غاية المراد فی شرح نكت الإرشاد (شهيد اول)؛ ج۴، ص: ۴۲۱

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- «۱» ۵ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ وَ بَرَّأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ
- ۳۵۳۴۵- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:
- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي- وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْداً- فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ- فَلَمْ يَرِيمُوا «۳» حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ- فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً- وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ- بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ- «۴» فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۴۴

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ- فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ- ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ- عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ-
- وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا- «۵» وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ- ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ- إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ
- قُلْتُ- أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً
- قَالَ ذَاكَ لَهُمْ- وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ- الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ- ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۴۴

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ-
- قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ- لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرُ شُهِدَ عَلَيْهِ-
- قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ- عَلَى الَّذِي أَقَرَّ «١» نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ «٢» قُتِلَ- وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ- الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ «٣»
- قَالَ- فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ- الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ- وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ- فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ- مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٤٤

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٠- ٣.
- (٣)- لم يريموا- لم يبرحوا. (الصحاح- ريم- ٥- ١٩٣٩).
- (۴)- فى المصدر- صاحبكم فلان.
- (۵)- فى المصدر- فليقتلوه.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «۴» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۵».
- (۱)- فی المصدر زیادة- علی نفسه.
- (۲)- فی المصدر- حین.
- (۳)- فی المصدر- یقتل.
- (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۸.
- (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۴۵

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ۵ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو دونه
- قيل: يسقط القصاص،و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولى مخير فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- مسألة ۶ لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه برىء من قتله ففى رواية صحيحة معمول بها:
- إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذى أقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه،

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية،
- و إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا ذاک لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلوهما،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يأخذوا الدية فهو بينهما نصفان،
- و المسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها و عدم التهجم على قتلهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر

- مسألة ٧ لو فرض فى المسألة المتقدمة أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فان ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، و إن ادعوا على المقر سقطت البينة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٧

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir